[512] أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما (2). 21 - باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أو بالعكس هل يجب عليه القصر أم التمام (11312) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم - في حديث - قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجت فصل ركعتين. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى. ثم قال: وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة عن العلاء، مثله (1). ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم (2). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (11313) 2 - وعنه، عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى أدخل أهلي، فقال: صل وأتم الصلاة، قلت: (فدخل

(2) تقدم في الباب 15 و 18 من هذه الابواب. الباب 21 فيه 14 حديث والفهرست 13 1 - التهذيب 3: 224 / 566، والتهذيب 2: 12 / 27، اورد صدره في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) الكافي 3: 434 / 1. (2) الفقيه 1: 279 / 1267. (3) التهذيب 4: 230 / 676. 2 - التهذيب 2: 13 / 29 و 3: 163 / 353 و 3: 222 / 558، والاستبصار 1: 240 / 856. (*)
